[١٥٦ – عن جندب بن عبدالله البجلي ﷺ قال: صلى النبي ﷺ يوم النحر، ثم خطب، ثم ذبح وقال: (من ذبح قبل أن يصلي فليذبح أخرى مكانها، ومن لم يذبح فليذبح باسم الله)].

في هذا الحديث دليلٌ على ما تقدم من كون ذبح الأضحية يكون بعد الصلاة، إلا أن حديث جندبٍ – رضي الله عنه وأرضاه – أقوى في الدلالة على التقيد بالصلاة؛ لأن النبي ﷺ قال: **[(من ذبح قبل الصلاة فليذبح أخرى مكانها، ومن لم يذبح فليذبح باسم الله)]**، وفي قوله – عليه الصلاة والسلام –: "فليذبح باسم الله" فيه دليلٌ على مشروعية التسمية على الذبيحة، وقد نص الله ﷻ على ذلك في كتابه المبين، فقال تعالى: ﴿ فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّۖ فَإِذَا وَجَبَتۡ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡقَانِعَ وَٱلۡمُعۡتَرَّۚ ﴾ وكذلك قال تعالى: ﴿ وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٞۗ ﴾ وقال ﷻ: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ ﴾ فدل على أنه لا يجوز للمسلم أن يأكل ذبيحةً لا يذكر اسم الله عليها، خاصةً إذا كانت من ذبائح الكفار والمشركين: أُهل بها لغير الله، فإنها إن كانت مما أُهل به لغير الله وذكر عليه اسم غير الله كائناً من كان، ولو كان ملَكاً مقرباً أو نبياً مرسلاً أو عبداً صالحاً، وذُكر اسمه على الذبيحة تقرباً له، فإنه فسقٌ أُهل به لغير الله بنص كتاب الله ﷻ: ﴿ وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٞۗ ﴾ فالذبح عبادةٌ ولا يجوز صرفها لغير الله ﷻ ، ولا يجوز أن تكون لأحدٍ سواه – كما بينا فيما سبق –، وعلى هذا: فإنه يشترط في جواز الأكل من الذبيحة: أن يُذكر اسم الله، وحينئذٍ إذا جاءتك الذبيحة، فإما أن تستيقن أنه ذُكر اسم الله عليها: فلا إشكال فيجوز لك الأكل منها، وقد قال تعالى: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ ﴾ سواءً ذبحتها بنفسك أو ذبح غيرك، وإما أن تستيقن أنه لم يذكر اسم الله عليها – كذبيحةٍ ذُكر عليها اسم صنمٍ أو وثنٍ أو غيره مما يُعبد من دون الله –: فإنه لا يجوز أن يؤكل منها، وهي جيفةٌ محرمٌ على المسلم أكلها، وأما إذا شككت، فحينئذٍ إن كان الذي جاءك بالذبيحة في بلدٍ مسلمٍ، وكانت الذبيحة من بلدٍ مسلمٍ، فإن الأصل: أنها ذبيحة مسلمٍ، وقد دل على ذلك حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: (يا رسول الله، إن أناساً يأتوننا بلحمانٍ حديثو عهدٍ بجاهليةٍ، لا ندري أَذَكروا اسم الله عليه أو لا؟ ما معنى سؤال أم المؤمنين – رضي

الله عنها –؟ تقول: (يا رسول الله، إن أناساً يأتوننا بلحمانٍ حديثو عهدٍ بجاهليةٍ) أي: أسلموا ولكنهم قريبو عهدٍ بجاهليةٍ، لا ندري هل بقيت جاهليتهم معهم فذكروا غير اسم الله؟ أم أنهم لما أسلموا ذكروا اسم الله؟ فالأصل: أنهم إذا أسلموا أن يذكروا اسم الله، فقطع الشك منها وردها إلى اليقين في المسلم: أنه يذكر اسم الله، فقال – عليه الصلاة والسلام –: (سموا الله وكلوا) أي: ما جاءكم من مسلمٍ فكلوه، وهذا ما يسميه العلماء : "العمل على ظاهر الدار"، فأنت إذا كنت في بلدٍ إسلاميٍّ فوجدت ذبائحه أو وجدت مالاً، فإنك تحكم بأنه ذبيحة مسلمٍ ومال مسلمٍ ما لم يوجد الدليل على أنه لغير المسلم، ومنها قالوا: من وجد صبياً لقيطاً وشك هل هو ابنٌ لكافرٍ أو ابنٌ لمسلمٍ؟ قالوا: يُنظر إلى الدار والبلد، فإن كان في بلدٍ مسلمٍ: فلقيط مسلمٌ يُعطى حكم الإسلام على القاعدة المعروفة: "التقدير: تنزيل غير الموجود منزلة الموجود"؛ لأنه يتبع والديه، فيعطى حكم الإسلام إن كان في بلدٍ مسلمٍ، ويعطى حكم أولاد الكفار إن كان في بلدٍ كافرٍ، ومن هنا قالوا: لو دخلت في بلدٍ وأردت أن تسلم على أهله، مررت برجالٍ لا تدري أهم مسلمون أو كفارٌ؟ فإن كنت في بلدٍ مسلمٍ: تسلم على من عرفت ومن لم تعرف، فذلك من شيم المسلم، قال ﷺ: (وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف) أي: من المسلمين، وأما إن كنت في غير بلدٍ إسلاميٍّ: فإنك تُعْمِلهم على الأصل: أنهم غير مسلمين، ما لم تتحقق من كونه مسلماً. فعلى هذا: يكون الأصل في الذبيحة إذا كانت في بلدٍ مسلمٍ: تعطى حكم الإسلام [.....] عليه من بلدٍ مسلمٍ فيُنظر فيها: إن كان من بلدٍ تجوز ذبائح مثله، وهم أهل الكتاب، بشرط أن يذبحوا ذبائح أهل الكتاب، أي: يذبحوا على طريقة دينهم، أما لو خالفوا دينهم فهم والكفار الأخر سواءٌ؛ لأن الله ما خص أهل الكتاب بجواز أكل ذبائحهم إلا لوجود الدين السماوي، ومن هنا: لو أن النصراني ذبح على غير المعروف في ملته، أو ذبح صعقاً بالكهرباء، أو نحو ذلك كآلةٍ تذبح بنفسها، فإنه لا يعطى حكم الذبح الشرعي، إنما يجوز لنا ذبح أهل الكتاب إذا كانت متفقاً مع شريعتهم لا مخالفاً لها.

فقال ﷺ: **[(فليذبح باسم الله)]** فدل على أن الذبح يقيد باسم الله، وأن الواجب على من ذبح أضحيته: أن يذكر اسم الله ﷻ ، وهي من الشعائر التي ينبغي إظهارها عند الذبح، فيذكر اسم الله ﷻ ويتلفظ بالتسمية، فيقول: "باسم الله" ويجهر بها، وأما إذا نسيها وغفل عنها، ثم لم يتذكر إلا بعد أن ماتت الذبيحة وأزهقت روحها [.....] .